

الدر المختار

إذا اشتد وقذف بالزبد (و) الرابع (نقيع الزبيب وهو النية من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان (والكل) أي الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلي واشتد) وإلا لم يحرم اتفاقا وإن قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختارها هنا قولهما .
قاله البرجندي .

نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق ا هـ .
فتنبه .

ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية أنها غليظة .

(وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد .
(والحلال منها) أربعة أنواع الأول (نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة) يحل

شربه